



من وزير المالية
إلى

N° 3182

09/09/2019

الموضوع: حول الخصم من المورد
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 03 جوان 2019

لقد ذکرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار تحسين مردودية إنتاج مادة الحلفاء وتثمينها ونظرا للمشاكل الفنية المتعلقة بتجفيفها، أبرمت شركتکم اتفاقية مع المعهد يلتزم المعهد المذكور من خلالها بإنجاز

العمليات التالية:

- اجتماعات تشاورية وتنسيقية مع مسؤولي شركتکم لوضع البرنامج السنوي لعملية تقييم إنتاجية الحلفاء،
- التنسيق لإقامة اجتماعات فنية وتقييمية لسير العمل قصد تذليل الصعوبات،
- العمل الميداني لإرشاد رؤساء مراكز جني الحلفاء عند الحاجة،
- العمل البحثي في مخابر معمل الشركة لدراسة ما يستجد في الميدان،
- متابعة وتقييم الإنتاج والإنتاجية لجميع المراكز أثناء موسم جني الحلفاء في شكل تقارير ترسل على 3 دفعات خلال 30 يوما من تسلم المعطيات الميدانية من طرف الشركة،
- إعداد برنامج عمل مستقبلي بالتشاور مع شركتکم لضمان تنمية مستدامة لمنظومة الحلفاء.

فطلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ التي تدفعها الشركة للمعهد المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامکم أنه يتبين بالرجوع إلى أحكام الفصل 24 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 أن المعهد

هو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة وموضوعة تحت إشراف وزارة الفلاحة.

كما أنه طبقاً لأحكام الفصل 2 المذكور من الأمر عدد 1904 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 والمتعلق بتنظيم المعهد
الخدمات التي سيسديها المعهد المذكور لفائدة شركتكم ضمن المهام الموكولة له. ، تدخل

وعليه فإن المعهد المذكور يكون خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات وبالتالي لا تخضع المبالغ المدفوعة إليه من قبل شركتكم مقابل إنجاز خدمات موضوع مكتوبكم للخصم من المورد.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
إمام بوعفيري نصيب